لأن اهالة التراب عليه سفاه وح لا باس بالشدّ للاصبع قدر بكسر الذال المعجمة اى شئ غير طاهر وقد
يصح قذر بفتحتين وهو ضد النظافة ولا يطأه احد في شرح النقاية ورقعة كتب اسم الله تعالى وكذا
لكل اسماء الانبياء والملائكة ويستغني عنها تلقى في الماء الجاري او تدفن في الارض ولا تحرق بالنار
احتيال اليه محو في السير الكبير ولو غسلها في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل وفي السراجية تدفن
او تحرق كذا في فتاوى التاتارخانية وفي القنية لا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح القراءة ان يجلد به
القرآن ولا يأخذ على تعليم القرآن اجرا منه وطلقا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القرآن وعن ثمنه ومن
بيع العلم وثمنه فقيل لمعاذ بن جبل هو بضم الميم اسم صحابي اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وآخى رسول
الله بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الكرماني ان قوما يكتبون هذه المصاحف ويبيعونها فقال
اليس ذلك بيع القرآن وانما يبيعون الورق وعمل ايديهم انما بيع القرآن ان يعلم بكسر اللام المشددة
سورة منه بجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من شئ على فعل يفعله ومنه جعل الآبق معلوم واجر
مشروط وبعض مشايخنا في زماننا تغير الجواب في بعض المسائل لتغير الزمان وخوف اندراس العلم
والدين منها ملازمة العلماء ابواب السلاطين ومنها خروجهم الى القرى لطلب المعيشة ومنها اخذ
الاجرة لتعليم القرآن والاذان والاقامة ومنها العدول عن الحرة كبغداد زنا ومنها السلام على شرب
الخمر ونحوها فافتى بالجواز فيها خشية الوقوع فيما هو اشر منها واضر كذا في شرح النقاية

فصل في تفصيل سنن الطهارة

قالوا ان الوضوء شطر الايمان اى نصف الصلوة والصلوة كله لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلوتكم الى بيت المقدس كذا في الخالصة وانه مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الجنة رواه ابو
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ومطهر البدن عن الآثام جمع اثم بكل واحمال عن ابي امامة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه
ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء مات شهيدا حكي ان ابن ... توضأ في الليلة التي مات
فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لان النبي عم قال لانس ابن مالك رضي الله عنه ان
اتاك ملك الموت وانت على الوضوء لم تفتك الشهادة كذا في البستان والخالصة ومن بات من البيتوتة
طاهرا بات معه في شعاره بالكسر ما يلي الجسد من الثياب سمي به لانه يلي شعر الجسد ملك يستغفر له

ويقول

ويقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا رواه ابن عمر رضي الله عنه فالمحافظة على الوضوء سنة
الاسلام قال في بستان العارفين بلغنا ان الله تعالى قال لموسى عم يا موسى اذا اصابتك مصيبة وانت على
غير وضوء فلا تلومن الا نفسك وقال بعض اهل المعرفة من دام على الوضوء اكرمه الله تعالى بسبع خصال اولها
ترغيب الملائكة في صحبته وثانيها لا يزال القلم طبعا من كتابة ثوابه وثالثها يسبح اعضائه وجوارحه ورابعها
لا يفوتها التكبيرة الاولى وخامسها اذا نام بعث الله تعالى اليه ملائكة يحفظونه من شر الثقلين وسادسها
يسهل الله تعالى عليه سكرات الموت وسابعها يكون في امان الله تعالى ما دام على الوضوء كذا في الخالصة والتطهير
لكل صلوة سنة النبي عم فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال النبي عم من
توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء
الاول صلوة والا فلا يستحب والتسمية عند وضع الثياب اى حين اراد الدخول في الخلاء فيه اشارة
الى استحباب وضع الثياب التي يكسوها فوق النطاق كالفرجي ستر دون اعين الخوافي اى حجاب بين
اعين الجن وعورات بني آدم الخوافي هو الجن يعني اذا دخل الانسان الخلاء وكشف عورته نظر اليه الجن والشياطين
وربما يؤذيه ويلحق ضرر هذا اذا لم يسم واذا قال بسم الله عند الدخول جعل الله تعالى بين الجن
والشياطين وبين عورات الناس حجابا حتى لم يره ببركة اسم الله تعالى فينبغي ان يسمي عنده ولا ينبغي ان
يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض ويستتر عند التخلي عن البول والغائط ما استطاع اى قدر
يمكن ويستطيع لان كشف العورة حرام الا عند الضرورة سواء كان في الخلاء او الصحراء وان يبول عريانا او
اى يطلب لبوله مكانا نشيفا في مختار الصحاح ارض نشفة بكسر الشين بفتحتين اذا كانت تنشف الماء اى تشربه
ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ولا يستدبرها بهما فان استقبال القبلة بالفرج حال
قضاء الحاجة او حال الاستنجاء هو مكروه وكذا الاستدبار في رواية لان فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج
المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل وروى عن ابي ح رح جواز الاستدبار اذا كان ذيله
ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما لم يتعرض نهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه
وينبغي ان يعلم ان هذا مساء في الصحراء او البنيان عندنا ح رح ومختص بالصحراء عند الشافعي رح ومن تبعه
فانهم جوزوا الاستقبال والاستدبار في البنيان هذا وذكر في النهاية انه يكره للمرأة ان تمسك ولدها
نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا القبلة واذا غفل فلا باس ولا يستقبل بهما بالبول والغائط
شمسا ولا قمرا تعظيما لهما وتكريما فان الله تعالى قد اقسم عليهما في القرآن والشمس وضحيها والقمر اذا تليها
وفي تخصيص الاستقبال بالذكر اشعار بجواز الاستدبار اياهما لعدم ورود الآيات وان يستنزه